mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على تفسير الطبري سورة البقرة الدرس 911 الأية 851

مساعد الطيار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس التاسع عشر بعد المئة الاولى من دروس التعليق على تفسير جامع البياني للامام ابي جعفر - 00:00:00

محمد ابن محمد ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى لشيخنا الاستاذ الدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظه الله ونفع بعلمه وينعقد هذا المجلس في الرابع من ربيع الاول لعام اربعين واربعمئة والف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

ليلة يوم الثلاثاء قال الامام ابو جعفر القول في تأويل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله والصفا جمع صفاء وهي الصخرة الملساء ومنه قول الطرماح ابن حكيم ابى لذو القوى والطول الا - 00:01:03

يؤبس حافر ابدا صفاتي وقد قيل ان الصفا واحد وانه يثنى صفوان ويجمع اصفاء وصفيا وصفيا. واستشهدوا على ذلك بقول الراجس كان متنيه في النفي مواقع الطير على الصفي وقالوا هو نظير عصا وعصي وعصي ورحى وروحي وارحى - 00:01:27

واما الوراث واما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات وكثيرها المرو مثل تمرة وتمرات وتمر كما قال الاعشى ميمون ابن قيس وتولى الارض خفا زائلا فاذا ما صادف المرء ردح - 00:01:55

يعني بالمروي الحصى الصغار ومن ذلك قول ابو دؤيب الهدلي للحوادث مرة ومن ذلك ومن ذلك قول ابي ذئب الهذلي حتى كأني للحوادث مروة بصفا المشرق كل يوم تقرع ويقال المشقر - 00:02:18

وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة في هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين الاسمين الذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة. ولذلك ادخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده انه عنا بذلك الجبلين المعروفين بهذين - 00:02:43

دون سائر الاصفاء والمروي نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين. قوله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا كما تلاحظون هو - 00:03:03

استئناف لان الحديث السابق يرحمك الله الحديث السابق كان عن تحويل القبلة وما يتعلق به ثم انتقل الحديث عن الصفة والمروة والترابط بينهما واضح. لان الحديث لا يزال مرتبط بهذا البيت - 00:03:28

الحرم واطال المؤلف رحمه الله تعالى في البيان اللغوي لمعنى الصفا والمروة طبعا هذا البيان اللغوي قد لا يؤثر بالنسبة لنا لكنه يعني مزيد اضافة في معرفة ما هو الصفا وما هي - 00:03:49

المروة من جهة اللغة وآآ لو اردتم ان تستفيدوا اكثر يمكن ان ترجعوا الى مثل البسيط للواحد ففيه اشارات لغوية مهمة وجيدة فيما يتعلق بلفظي الصفا والمروة في اللغة اه الصفا - 00:04:12

اه كما ذكر ان الصخرة الملساء وهذا يشير اليه قول الله سبحانه وتعالى بسورة البقرة يا الذين امنوا آآ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس كمثله كمثل - 00:04:35

صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا فوصف الصفوان بانه صلد يعني املس فاذ فالتراب الذي عليه يزول بسرعة. فماء نزل عليه الماء حتى ذهب وبقي الصفوان او بقيت هذه الصفاء. آآ ملساء ليس فيها - 00:04:53

لا شيء وهذا هو جبل الصفا او قل جبيل الصفا لانه صغير ليس بالكبير وهو يكون عن يمين القادم من من من الحجر الاسود وهو الذي

يبتدأ به في الطواف - 00:05:20
وعن يساره يكون تكون ايش؟ المروة وهذا معروف عند جميع المسلمين لكن بعض من ليس له آآ بصر بهذا قد يقع عنده شيء من الحاجة الى معرفة هذه التفاصيل ولكن لان هذه التفاصيل معروفة ما احتاج علماء المسلمين ان يتكلموا عنها - 00:05:43
نعم وان كانوا قد يتكلمون عنها في كتب الرحلات يعني في كتب الرحلات قد تجد بعض العلماء يفصل تفصيلات جغرافية وتاريخية فيما يتعلق بالصفا والمروة لان هذا هذه الكتب هي محل مثل هذه التفصيلات - 00:06:02
اما الذي يعنينا هنا ان نعرف امرين. ما معنى الصفا في اللغة وما المراد بالصفا في هذه الاية فقط لا غير والمؤلف كما لاحظتم حلل لفظة الصفا لغة وتصريفاتها وكذلك لفظة - 00:06:20
آآ المروة وانها الحصاة الصغيرة لكن نعرف ان المروة الموجودة في داء الجبل هي جبين ايضا صغير اصغر من الصفا ويسمى ايش؟ المروة لانه من حجار المرو والمرء قد يكون صغارا وقد يكون ايش - 00:06:36
كبارا يعني قد يكونوا صغارا وقد يكونوا كبارا مثل الرخام. يعني هو شبيه او قريب بالرخام ولهذا يعني يوقد توقد به النار اللي هو المرء ومشهور عند العرب بهذا لكن من باب التنبيه انه من ناحية الصغر والكبر قد يكون هكذا وقد يكون - 00:06:53
هكذا وهو حار يعني بمعنى انه اذا احمي عليه يتحمل الحرارة ويحتفظ بالحرارة يعني تحمل الحرارة ويحتفظ بالحرارة ولهذا اهل الشواء وفن الشواء يستخدمون المرو اعطى اشارة نعم يبدو انه جرب الشيخ هذا - 00:07:17
اي نعم يستخدمون المرء للشواء عليه بحيث انه يحمى حتى يكون يعني بدرجة عالية من من من الحرارة ثم يوضع عليه اللحم مباشرة فيشوى عليه اللحم فهذا معروف عند العرب ويستخدمونه - 00:07:38
وايضا له استخدامات اخرى خاصة اذا كانت كان المرو اه يعني مدبب بالاطراف يعني يمكن ان يستخدم يعني الذبح فبعضهم قد يستخدمه ايضا لهذا ثم لما انتهى من تحديد المدلول اللغوي للصفا والمروة وذكر الشواهد على ذلك لان اول مرة ترد هذه ترد هاتان اللفظان - 00:07:58
ذهب الى ما المراد بهما في الاية هنا ايضا نعيد مسألة سبق ان ذكرناها قديما واعيدها الان لاهميتها وهي التفريق بين المعنى في اللغة والمراد بالسياق وقد يكون المراد بالسياق هو نفس المعنى اللغوي - 00:08:22
وقد يكون المراد بالسياق فيه تفاصيل غير تفاصيل المعنى اللغوي. يعني ان عندنا معنى لغوي نذهب الى لغة العرب ونعرف ما معنى الصفا؟ ما معنى المروة؟ هذي قلنا الصفا المروة لكن - 00:08:43
ما هي او ما هو جبل الصفا المراد في هذه الاية وما هو جبل المروة المراد في هذه الاية؟ هنا يأتي اللي هو السياق ولهذا هو اشار الى قضية مهمة جدا - 00:09:00
وهي انه قال ان انه المراد به ماء الجبلين المسميين بهذين بهذين الاسمين لان الصفا هو وصف والمروة كذلك وصف وكما قلنا المرو المرء يعني موجود في جزيرة العرب في انحاء كثيرة وقد يكون هناك كثير من الجبيلات - 00:09:15
من جبيلات المرو او كذلك من الصفا لان كل صخرة عظيمة كبيرة ملساء تسمى ايش؟ صفاء فهو الان اشار الى قضية مهمة انه قال ان المراد بهما يعني جبلين مسميين معروفين بهذا الاسم - 00:09:35
فاذا انتقل الان هذا الوصف الى ماذا الى الاسم انتقل هذا الوصف الى الاسم ونبه على ذلك بقوله ولذلك ادخل فيهما االف واللام ان الصفا ليس جنس الصفا والمروة ليس جنس المروة وانما ان المراد ان الصفا الذي تعرفونه عند البيت - 00:09:54
والمروة الذي عند البيت من شعائر الله الا لو قلنا بانه جنس ماذا سيحدث معناه ان كل صفا كل مرة من شعائر الله وهذا غير مراد اذا الامام رحمه الله تعالى وهو ينبهنا على المراد بالسياق - 00:10:19
نبهنا بهذه الطريقة انهما انهما جبلان مسميان بهذا الاسم وادخلت عليهم االف واللام لانهما معروفان المخاطب اذا يعرف الصفا والمروة المخاطب يعرف الصفة والمروة وكمان نبهتكم ايضا في انتقال انتقال الوصف الى ان يكون ايش - 00:10:37
اسما وهذا كثير في لغة العرب يعني كثير في لغة العرب ان الوصف مع الزمن يتحول لان يكون ماذا ان يكون اسما ان يكون اسما مثل

هذا والا كما لاحظتم في التحليل اللغوي - 00:10:58
ان الصفا يطلق على الصخرة الملساء والمروة تطلق على انواع من الحجارة كبرت او زهرت وهي في اماكن متعددة فلو اردنا ان نحملها على الجنس قلنا ان جنس الصفا وجنس المروة وهذا ليس مرادا - 00:11:15
انما المراد المعهود يعني قال للعهد يعني ان الصفا والمروة التي يعرفها المخاطبة هذه من شعائر الله نعم نعم نعم صحيح وفي الاول كانا يبين معنى الصفا والمروة في اللغة. فتطلق على اي - 00:11:35
باللغات تطلق على اي شيء ينطبق عليه وصف الصفا وينطبق عليه وصف المروة اي نعم ولا يلتبس نعم الله الله نعم هذا هو وهذه طبعا طريقته في التفصيل الدقيق في هذا - 00:12:11
ويتجه الى السياق يبين ما المراد بهذا الشيء في هذا السياق نعم قال واما قوله من شعائر الله فانه يعني به من معالم الله التي جعلها جل ثناؤه لعباده معلما - 00:12:28
ومشعرا يعبدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما باداء ما فرض عليهم من العمل او من واما باداء ما فرض عليهم من العمل عندها ومنه قول الكوميت ابن زيد نقتلهم جيلا فجيلا نراهم شعائر قربان بهم نتقرب - 00:12:44
وكان مجاهد يقول في الشعائر واسند عنه عن ابن ابي ناجح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخير الذي اخبركم عنه فكأن مجاهدا كان يرى ان الشعائر انما هو جمع شعيرة من اشعار الله عباده امر الصفا والمروة - 00:13:09
وما عليهم في الطواف بهما بمعنى اعلامهم ذلك وذلك تأويل من المفهوم بعيد نعم الان عندنا في قول من شعائر الله الطبري رحمه الله تعالى ذهب الى ان المراد كما قال من معالم الله التي جعلها جل ثناؤه لعباده - 00:13:33
معلما ومشعرا يعبدونه يعني كأنها يعني من الاماكن التي يتعبد فيها الاماكن التي يتعبد فيها جعلها شعائر وهذا المعنى لا اشكال فيه انه واضح انه قال طبعا اه اما بالدعاء واما بالذكر واما باداء ما فرض عليه من العمل عندها هذا يسمى مشعر - 00:13:54
من هو المشاعر القول الذي ذهب اليه مجاهد فذهب اليه مجاهد وهو انه قال من الخير الذي اخبركم عنه لان فيه غرابة اللي هي اللي يبدو والله اعلم انها الخير - 00:14:21
ما ادري والله ما اعرف انا اللي رجعت لمجموعة تفاسير تقول الخير راجع عموما يعني انا عندي نص الان هنا او من الخبر نعم معذرة هذا ايضا حتى عندي من الخبر. ماشي - 00:14:53
اه هم كتبوها من الخير يا شيخ عندنا هنا مم ماشي لعلها تراجع عموما سواء قلنا في الخبر لان هنا قال آآ لعلها تراجع عموما لكن ايا ما كان هو الكلام عن - 00:15:11
توجيه كلام مجاهد سواء كانت من الخير او آآ من الخبر اللي اخبركم عنه لانه المراد بها الاخبار يعني الاشعار بمعنى الاخبار. استغربه الطبري ووجهه لانه في توجيهه قال انه كانه يرى - 00:15:37
ان الشعائر انما هي جمع شعيرة من اشعار الله عباده امر الصفا والمروة يعني اشعرهم بامر الصفا والمروة او المروة اخبرهم به فجعل الاعلام بمعنى الاشعار المجاهد جعل الاعلام للاخبار - 00:15:55
بمعنى الاشعار يعني اخبرهم بمعنى اشعرهم الواحد رحمه الله تعالى ذكر ثلاث معاني لمعنى من شعائر الله وكلها ردها الى معاني لغوية الاولى قال اي آآ علمت وهي كلها معلومات - 00:16:12
هذا قول الزجاج واختاره ويحتمل ان تكون الشعائر مشتقة من الاشعار وهو الاعلام على الشيء ومنه الشعائر بمعنى العلامة ولهذا تسمى الهدايا شعائر لانها تشعر بحديدة في سنامها وفي جانبها الايمن - 00:16:34
حتى يخرج الدم وذكر كلام او شعر الكوميت قال واحتمل ان يكون من الاعلام بالشيء يعني لاحظ الان الاولى الاعلام على الشيء يعني علم عليه يعني جعل عليه علامة فهذه من الشعائر - 00:16:54
الثانية لقول مجاهدة والثالثة اللي هي من الاعلام بالشيء يعني اعلم به الاعلام بشيء وبه قال مجاهد بقوله من شعائر الله قال يعني من الخبر الذي اخبركم عنه كانه اعلام من الله عباده امر الصفاء والمروءة. امر الصفاء - 00:17:12

والمروة وهذا فقط من باب التنبؤ الى مراد مجاهد وكيف ان الطبري ثم تبعه كذلك الواحدي وجهوا او بينوا قول مجاهد لانك اذا قرأت قول مجاهد هكذا غفلا بدون هذا الشرح قد لا تفهم - 00:17:30

وجه قول مجاهد خاصة اذا كان من الخبر الا اذا اخبركم عنه وهي لعلها تحتاج الى مراجعة يعني هل هي من الخير لان لا شك ان امر الصفا والمروة من الخير لكن عموما تراجع لكن المقصود - 00:17:47

قولها الذي اخبركم عنه يعني اشعركم به اما اشعرت على الشيء يعني جعلت عليه شعارا يعلم به فهذا اللي هي الذبائح المشعرة الذي ما الها الى الذبح اللي تسمى ايش - 00:18:00

اللي هي الهدايا التي تهدى الى البيت ولذا كانوا اذا ارادوا ان يهدوا الى البيت ماذا يفعلون يقلدونها يعني يضعون عليها القلادة او يضعون عليها علامات يعرف فيها الناظر لها انها ليست - 00:18:18

يعني تائهة او ليس لها احد وانما هي وجهت للبيت. ولهذا لا يتعرض لها احد وهي من الامور التي كان يقدسها العرب في جاهليتهم فلا يتعرضون آآ لها هذا ما يتعلق بمعنى ان - 00:18:32

الصفا والمروة من شعائر الله نعم سلام عليكم قال وانما اعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين ان السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم - 00:18:48

وامر بها وامر بها خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله ان يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الامر لان الله تعالى ذكره قد امر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له - 00:19:05

ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما لمن بعده. فاذا كان صحيحا ان الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله. ومن مناسك الحج - 00:19:26

معلوم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده. وقد امر نبينا صلى الله عليه وسلم وامته باتباع فعليهم فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:19:41

اه هنا ايضا لفت الى مسألة مرتبطة بالاسلوب وهي قضية الامر اذا جاء على صيغة الخبر وهذا منها لانه قال يعني ما فائدة هذا الخبر ان يقول الله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:19:59

فمن حج او البيت او اعتمر فلا جنى عليه الطوف بهما معناه انه امر بذلك وقد دل عليه كما قال فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابدأوا بما بدأ الله - 00:20:18

به ثم اتجه الى الصفا وبدأ بالصفا وانتهى الى المروة وطبعا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به لا يعني انهم كانوا قبل ذلك كانوا يبدأون بالمروة ثم ايش - 00:20:31

لا وانما هو تأكيد لما قال الله سبحانه وتعالى وموضوع السعي بين الصفا والمروة كما تعلمون في اخبار خاصة عن آآ هاجر لما فقدت الماء وانها كانت تصعد مرة في الصفا - 00:20:45

ثم تتجه وتصعد مرة اخرى في ماذا الى المروة فكأن الله سبحانه وتعالى قد خلد امر هذه المرأة بهذه السنة التي قضاها لابراهيم عليه الصلاة والسلام كأنه نوع من القدر السابق - 00:21:01

الذي يكون لامر لاحق بقدر سابق لامر لاحق. بمعنى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يفعل هذا لان هاجر فعلت هذا وانما فعل هذا لان الله امره ان يفعل هذا - 00:21:19

فصار اذا السعي بين الصفا والمروة لامر الله سبحانه وتعالى. لكن كان من قدره وهو تقدير لهذه المرأة ان جعل هذه المرأة تزعم بين الصفا والمروة على نفس النمط او نفس الطريقة التي سيقع سيقع فيها او ستقع في هذه الشعيرة - 00:21:33

لانه احيانا يسأل بعض الناس ما العلاقة بين هاجر والصفا والمروة؟ وهل لان هاجر فعلت هذا نحن مأمورون ان نفعل هذا؟ الجواب لا انما نحن امرنا ان نتبع ملة ابراهيم وان الله قد امر ابراهيم ان يطوف بين الصفا - 00:21:50

والمروة. فطفنا كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام. ولهذا تونسي في الامر الالهي وفي الاحكام تونس يا امر هاجر لكن حينما نأتي

ونذكر الاخبار نقول ان هاجر حصل لها كذا وكانت تذهب - 00:22:05
هنا وتذهب هنا لكن كم مرة ذهبت الله اعلم ما نستطيع ان نجزم كم مرة ذهبت لكن في الشرع حدد الله سبحانه وتعالى سبعة اشواط كما هو معلوم. نعم قال القول في تأويل قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر - 00:22:21
يعني تعالى ذكره فمن حج البيت فمن اتاه عائدا اليه بعد بدء وكذلك كل من اكثر الاختلاف الى شيء فهو حاج اليه. ومنه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة - 00:22:39
يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يعني بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسؤدده ورياسته. وانما قيل للحاج حاج لانه يأتي البيت قبل التعريف ثم يعود للطواف يوم يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر - 00:22:56
فلتكراره العودة اليه مرة بعد اخرى قيل له حاج واما المعتمر فانما قيل له معتمر لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه واما قوله او اعتمر فانه يعني او اعتمر البيت - 00:23:20
ويعني بالاعتمار الزيارة. فكل قاصد لشيء فهو له معتمر. ومنه قول العجاج لقد سمى ابن معمر حين اعتمر مغزا بعيدا من بعيد وضبر يعني بقوله حين اعتمر حين قصده واماه - 00:23:38
نعم اه ايضا نفس القضية يبين لنا معنى الحج من جهة اللغة طبعا نحن الان نقول حج البيت يعني اذا ذهب اليه مرة واحدة ثم عاد اليه فكان الطبري والله اعلم لاحظ ملحظ - 00:23:56
وهو انه ليس كل المسلمين يحجون البيت مرة بعد مرة بل الاغلب من المسلمين يحج مرة واحدة ثم لا يعود اليه والحج في اللغة المعنى الذي ذكره الطبري هو انه يعود الى عشرين مرة بعد مرة - 00:24:12
مع ان المشهور في معنى الحج اللي هو القصد منع الحج والقصد لكن الطبري زاد معنى وهو التكرار فلاجل تكرار اضطر الى ان يوجد لنا ما هو موطن التكرار في العودة الى هذا البيت - 00:24:29
ولهذا قال لانه يأتي البيت قبل التعريف. يعني قبل الوقوف بعرفة تعريف اي الوقوف بعرفة ومنهم قولهم اول من عرف بالبصرة ابن عباس مراد عرف يعني جلس بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب في المسجد - 00:24:47
يعني في مسجد البصرة اول تعريف في الاسلام كان في مسجد البصرة عمله فعله ابن عباس. وقيل ايضا بعض الصحابة ايضا فعلوه وطبعا في خلاف بين العلماء هل يجوز او لا يجوز؟ هل هو من الشرع او ليس من ذلك؟ فيها تفاصيل عند الفقهاء لكن المقصود نحن عندنا في المعنى اللغوي - 00:25:06
ان عرف والتعريف المراد به المرتبط بعرفة فهم الان يأتون اليه قبل عرفة ثم يعودون اليه ليطوفوا مرة اخرى يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم منى ثم يعود اليه لطواف الصدر - 00:25:24
طواف الوداع فهذا التكرار جعله اه اه الطبري هو معنى الحج يعني كان واراد ان يطابق بين المعنى اللغوي وبين اللي هو التكرار وبين ما يفعله الحاج ولكن من قال بان الحج المراد به القصد - 00:25:46
فلا يعنيه هذا الامر انا المقصود الحج الى البيت طيب اذا كان الحج له معنى لغوي وهو القصد او القصد على سبيل التكرار مثل ما ذكر الطبري الطبري رحمه الله تعالى قال هنا - 00:26:05
فمن اتاه عائدا اليه بعد بدء يعني اتاه مرة بعد مرة تنقل انه اتاه مرة بعد مرة او كان الحج بمعنى القصد هذا الان المعنى اللغوي هذا الان معنى لغوي - 00:26:22
لكن هل الحج صار من الاسماء الشرعية؟ بمعنى انه انتقل من المعنى اللغوي الى ان يكون اسماء شرعيا؟ الجواب نعم ولهذا هو مثل ما ذكر في بيت قال يحجون بيت - 00:26:35
اه اه الزبرقان هكذا بالفتح ولا لا مو بالكسر الزبرقان ابن بدر انه مشكوك ببعض ما اشوفها يعني انا اعرف هزا بس انه شكيت في طريقة هي بالكسر انا اعرفها بالكسر وعبد الرحمن قرأها بالظم - 00:26:50
ها فانا قلت اقرأها فنقول يقرأها بالفتحة عشان نجمعها كلها كل احتمالات لاحتمالات ليست لغات ما نعرف هذي الاسماء هذي صعبة آآ

فعموما آآ فقوله يحجون يعني يقصدون بيت آآ الزبرقان ابن بدر - 00:27:11
طبعا الطبري اذا ذهب الى انهم كأنهم يكثرون الاختلاف اليه فجعل كثرة الاختلاف معنى الحج لكن نحن عندنا في الشرع ان الحج هو قصد البيت لاداء هذه الشعائر لكن لو قصد البيت ولم يرد هذه الشعائر ما يسمى حاجا - 00:27:29
يعني مثلا على سبيل المثال بعض الشرط الذين يقومون بخدمة الحجيج ولا يحصل لهم انهم حجوا لا يطلق عليه اسم حاج مع انه ذهب البيت يمكن يكون اعتمر يمكن يكون طاف - 00:27:47
كم اسبوع في يعني في الكعبة بمعنى انه عمل اعمال كثيرة لكنه ما وقف بعرفة ما عمل اعمال الحج لا يسمى ايش حاجا اذا صار الحج له وصف مخصوص في وقت مخصوص - 00:28:01
يعني في وقت ايش مخصوص لو جاء ايضا الى هذه المشاعر في غير وقت مخصوص الوزارة للتعرف عليها ما يسمى ايش حاجا اذا صار الحج اسم شرعي ترى الحج اسما شرعيا وكذلك صارت العمرة ايضا اسما - 00:28:18
شرعيا نعم قال القول في تأويل قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما - 00:28:35
فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فانه في معنى الامر بالطواف بهما فكيف يكون امرا بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت - 00:28:55
او اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عمن اتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج فالامر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة ان ذلك بخلاف ما اليه ذهبت - 00:29:15
وانما معنى ذلك عند اقوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تحوب اقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وجميع ما كان من ذلك يعبد من دون الله بالله شرك - 00:29:34
وطوافنا بهذين الحجرين احد ذلك لان الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين الذين كانا عليهما وقد جاء الله اليوم بالاسلام ولا سبيل الى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له - 00:30:00
فانزل الله تعالى ذكره في ذلك من امرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله. يعني ان الطواف بهما فترك الطواف بهما اكتفاء بذكرهما منه اذ كان معلوما عند المخاطبين به ان معناه من معالم الله التي جعلها علما لعباده يعبدونها عندها يعبدونه - 00:30:17
عندهما يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو اهله اهل من الذكر فمن حج البيت او اعتمر فلا يتحوبن من الطواف بهما من اجل ما كان اهل الجاهلية يطوفون - 00:30:40
بهما من اجل الصنمين الذين كانا عليهما فان اهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا. وانتم تطوفون بهما ايمانا بي وتصدير لرسولي وطاعة لامري فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم. كما حدثني واسند عن اسباط عن السدي فلا جناح عليه ان يطوف بهما. يقول ليس - 00:30:58
عليه اثم ولكن له اجر طبعا ايضا نلاحظ يعني طريقة الطبري بايراد الاستشكالات المحتملة على ما ذكره انه الان هو قال ان هذا خبر بمعنى الامر. يعني ان الصفا والمروة كانه قال طوفوا بالصفا - 00:31:26
والمروة ولا حرج عليكم. يرحمك الله. طوفوا بالصفا والمروة ولا حرج عليكم من الصفا والمروة من شعر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما يعني - 00:31:48
رفع عنه الجنح هو الان يقول انه كيف يقع الامر بالطواف والترخيص في الطواف يعني يقول طوفوا وليس عليكم جناحا تطوفوا كانه جمع بين امرين غير جائز اجتماعهما فيأتي الان الجواب وهو الجواب المشهور والمعروف - 00:32:01
اصل السبب اصل السبب هو ان يعني طائفة من العرب كانوا يحجون ايساف ونائلة وما صنمان كانا واحد على الصفا وواحد على المروة فكانوا يقدسون هذين الصنمين كانوا اذا حجوا - 00:32:23

اذا حجوا انما يحجون لاجل هذين الصنمين او مثل ما ذكر الطبري انهما صنمان كان يقصدهم العرب في حال ايش الصفا والمروة يعني بمعنى يتمسحون بهما يتبركون بهما وهما موضوعان على الصفا - 00:32:41

والمروة فاذا صار الان انتقلت شعيرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام شعيرة التوحيد الخالية من الشرك الى ان وجد فيها هذا الشرك شيئا فشيئا فوظع على الصفا والمروة اصنام صارت تقصد - 00:32:56

في هذه الشعيرة وهم تحرجوا ان يفعلوا هذا لانهم رأوا ان هذا من شعائر ايش الجاهلية وليس من شعائر ابراهيم عليه الصلاة والسلام يعني كأنها تونسية شعيرة ابراهيم عليه الصلاة - 00:33:12

والسلام فالله سبحانه وتعالى ردهم الى شعيرة ابراهيم ورفع عنهم الجناح بان يطوفوا بهما للتحرج الذي وقع منه يعني التحرج الذي وقع منه تحرجوا قالوا ما نستطيع ان نطوف بهما هذا من شعر الجارية. قال الله سبحانه لا جناح عليكم ان تطوفوا بهم - 00:33:26

فاذا فهمنا الخطاب بهذا يزول الاشكال في معنى قوله فلا جناح كما ستأتي به الاثر بعد قليل ووقوع اشكال في هذا عند بعضهم نعم سلام عليكم قال ذكر الاخبار التي رويت بذلك - 00:33:46

واسند عن الشعبية كيف انت عندك الاخبار التي رويت بذلك؟ لا وبمثل الذي قلنا وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الاخبار التي رويت بذلك - 00:34:04

واسند عن داوود عن الشعبية ان وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى اسافا ووثنا على المروة يسمى نائلا. فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا مسحوا الوثنين. فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من اجل - 00:34:25

وليس الطواف بهما من الشعائر قال فانزل الله انهما من الشعائر. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واسند عن الشعبي نحوه وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خير - 00:34:47

واسند عن عامر الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اسافا ووثن بالمروة يدعى نائلا. ثم ذكر نحو حديث ابن ابي الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من اجل الوثن الذي كان عليه مذكرا. وانث المروة من اجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا - 00:35:09

واسند عن ابي عاصم الاحول قال قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الاية فقال نعم كنا نكره الطواف بينهما لانهما من شعائر الجاهلية. حتى نزلت هذه الاية ان الصفا والمروة من شعائر - 00:35:33

الله واسند عن عاصم قال سألت انسا عن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر اهل الجاهلية فلما كان الاسلام امسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله واسند عن عمرو ابن ابن حبشي قال قلت لابن عمر - 00:35:54

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. قال انطلق الى ابن عباس فانه اعلم اعلم من بقى بما انزل على محمد صلى الله بقي - 00:36:17

عليكم فانه اعلم من بقي بما انزل على فانه اعلم من بقي بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال انه كان عندهما اصنام فلما حرمنا امسكوا عن الطواف بينهما حتى انزلت - 00:36:36

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما واسند عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:36:55

وذلك ان ناسا تحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخبر الله انهما من شعائره والطواف بينهما احب اليه. فمضت السنة بالطواف بينهما واسند عن اسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:37:11

قال زعم ابو مالك عن ابن عباس انه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل اجمع. بين الصفا والمروة وكانت بينهما الهة. فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا تطوفن بين الصفا والمروة فانه - 00:37:34

شرك كنا نصنعه كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما واسند عن ابن ابي ناجح عن مجاهد في قوله ان

الصفا والمروة من شعائر الله - 00:37:54
قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية. فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه واسند عن ابن ابي ناجح عن مجاهد نحوه - 00:38:10
واسند عن ابن زيد في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كنا كان اهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما اسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة بمكان الصنمين - 00:38:30
قال الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. وقرأ ومن شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما - 00:38:49
واسند عن عاصم قال قلت لانس بن مالك الصفا والمروة الصفا والمروة. اكنتم تكرهون ان تطوفوا بهما مع الاصنام التي نهيتم عنها؟ قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:39:09
واسند عن عاصم قال سمعت انس بن مالك يقول ان الصفا والمروة كانتا من مشاعر قريش في الجاهلية فلما كان الاسلام تركناهما. نعم يقول اخر ناخذ هذا القول بل لاحظوا عبارته قالوا وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت - 00:39:27
هذه من مصطلحاتها يستخدمها بكثرة ايش الروايات الواردة في هذا المعنى تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين طبعا اورد الروايات كما تلاحظون يعني في رواية عن انس ابن مالك اختلفت العبارات فيها - 00:39:48
ورواية عن ابن عباس ورواية عن مجاهد وعن ابن زيد الى اخره طبعا الامر فيها واضح ان كلها تتفق على ان هذا كان من شعائر الجاهلية انه كان يوجد آآ صنمان - 00:40:04
غنم على الصفا وصنم على المروة مثل ما سبق اه طبعا لعلنا نقف عند اه هذه المعلومة التي تأتي في بطون الكتب ويغفل عنها من يكتب في التاريخ اه ابن عباس - 00:40:20
الان جابر الجعفي يقول عن عمرو ابن حبشي قال قلت لابن عمر ثم اسأل رحمك الله ثم سأله عن هذه الاية قال انطلق الى ابن عباس فاسأله فانه اعلم من بقي - 00:40:37
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم طبعا الان نحن اذا تأملنا هذا هذا كلام ويقول انه اعلم من بقي من امة محمد الله عليه وسلم التاريخ نحن نجهله يعني نغفل عنه فما ندري متى قال بالضبط هذا الكلام - 00:40:54
لكن واضح جدا انه قاله بعد الاربعين لانه قبل الاربعين كان في اقبال حتى يكون بعد الخمسين لانه الى الخمسين كبار الصحابة ما زال بعضهم موجودا او قل يعني اواسط الصحابة لا زال موجودا - 00:41:14
لكن بعد الخمسين صار طبقة صغار الصحابة هم يعني علماء الامة وسادة الامة وانشغل من انشغل منهم طبعا لكن مثل عبد الله ابن عمر عبد الله بن عباس عبدالله بن الزبير عبدالله بن عمرو بن العاص العبادي الاربعة - 00:41:33
هؤلاء كانوا في فترة متقاربين. طبعا ابن عباس صوفي ثمانية وستين ثمان وستين وابن عمر يقول انه اعلم من بقي. وزيد ابن ثابت ايضا توفي عائشة توفيت ابو هريرة توفي يعني كل هذه الطبقة - 00:41:49
توفيت كانه والله اعلم هذا الخبر كان في اواخر سنوات اه ابن عباس يعني في اواخر السنوات ابن عباس انه يشير انه اعلم من بقي اه بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا طبعا لا شك انه نوع من المدح الخاص - 00:42:04
خاصة فيما يتعلق التفسير فيما يتعلق بالتفسير الفائدة الثانية في الاثار اه ما فعله بن زيد حينما فسر ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم اورد اية ومن يعظم شعائر الله. ايش العلاقة بين الايتين - 00:42:23
يعني ما هي العلاقة بين الايتين؟ يعني هل له تفسير او زيادة في زيادة بيان ام ماذا يعني لاحظ انت الان يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا يطوف بهما. يعني انه حكم على ان من شعائر الله - 00:42:45
الان ابو زيد يريد ان يبين لنا ما هو حكم شعائر الله قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى قلوبه. فاذا تعظيم هذه الشعيرة وعملها هو من التقوى يعني هو من - 00:43:03

التقوى وابن زيد حقيق بان يدرس في هذا الجانب بالذات يعني الان عنده ابداعات لربط الايات بعضها اه ببعض. نعم. وقال اخرون قال اخرون بل انزل الله تعالى ذكره هذه الاية في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما - 00:43:18

فلما جاء الاسلام تحوبوا السعي بينهما كما كانوا يتحوبونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك واسند عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما. فاخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم - 00:43:40

واسماعيل الطواف بينهما واسند عن معمل عن قتادة قال كان ناس من اهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة. فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله واسند عن عروة عن عروة ابن الزبير قال - 00:44:06

سألت عائشة فقلت لها ارأيتي قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على احد جناح الا يطوف بالصفا والمروة - 00:44:26

فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الاية لو كانت كما اولتها كانت لا جناح عليه الا يطوف بهما. ولكنها انما انزلت للانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمنت الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل - 00:44:44

وكان من كان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة. فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة - 00:45:04

فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر امر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:45:20

قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما واسند عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهلوا لمن مات في الجاهلية ومنات صنم بين مكة والمدينة - 00:45:34

قالوا يا نبي الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمن اه فهل علينا من حرج ان نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله. ومن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:45:56

قال عروة فقلت لعائشة ما ابالي الا اطوف بين الصفا والمروة. قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن اختي الا ترى انه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:46:18

قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر ابن ابي ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فقال هذا العلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون لما انزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة. قيل للنبي صلى - 00:46:32

الله عليه وسلم انا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة. وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج الا نطوف بهما؟ فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية - 00:46:52

تكن لها قال ابو بكر فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفي من لم يطف واسند عن معمل عن قتادة قال كان ناس من اهل من اهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة - 00:47:12

من شعائر الله والصواب من القول في ذلك عندنا ان يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر لله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فاما قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فجائز ان يكون قيل لك لا الفريقين - 00:47:35

الذين تحوب بعضهم الطواف بهما من اجل الصنمين الذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من اجل ما كان من كراهتهم الطواف ابهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة واي الامرين كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره. فلا جناح عليه ان يطوف بهما دلالة في الاية على - 00:47:59

انه عن ابيه وضع الحرج عمن طاف بهما من اجل ان الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحضر ذلك في وقت - 00:48:23

ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وانما الاختلاف في ذلك بين اهل العلم على اوجه. فرأى بعض بعضهم ان تارك

الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزئ منه غير قضائه بعينه - 00:48:41
كما لا يجزئ تارك الطواف الذي هو طواف الافاضة الا قضاؤه بعينه. وقالوا هما طوافان امر الله بهما احدهما بالبيت والاخر بين الصفا والمروة حكمهما واحد ورأى بعضهم ان تارك الطواف بهما يجزئه من تركه فدية - 00:49:01
ورأوا ان حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما اشبه ذلك مما يجزئ تاركه من تركه فدية. ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى اخرون ان الطواف بهما تطوع ان فعله فاعل كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء. والله - 00:49:23
الله تعالى اعلم. نعم. اللي بيفصل الان بعد نشرحه ونرجع للتفصيل احكام هذه طبعا الان القول الثاني بعد ان ذكر ما تظاهرت به الروايات قال وقال اخرون ثم اورد عندنا ثلاث روايات - 00:49:50
للرواية الاولى عن قتادة ثانيا عن قتادة والثالثة عن عائشة طبعا قتادة كما هو ظاهر وجهها الى قوم او حي من تهامة في الجاهلية ايهام المراد بهم من كانوا اسفل - 00:50:07
السرى اسفل اسرع يعني قوم من اسفل السراه الذي يقال عنه تهامة كانوا لا يرون الطواف بهما في الجاهلية فسألوا عن ذلك كيف انزل الله سبحانه وتعالى آآ هذه الاية - 00:50:26
القصة التي بين عائشة رضي الله تعالى عنها وبين اه عروة الحقيقة هي من الامثلة النموذجية التي تصلح للتدارس خاصة ايضا مع تعليق آآ ابي بكر ابن عبد الرحمن اه ابن الحارث ابن هشام - 00:50:46
كيف فهم عروة الاية. طبعا العروة هو ابن اخت عائشة فهو كيف فهم الاية وفهمها ان الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج يعني جعلها من قبيل التطوع القول سيأتينا لاحقا - 00:51:04
يعني ان اعتمر ان ان طاف بهما او لم يطف الامر سواء فجعلها بمثابة ايش التساوي وهكذا فهم ظاهر النص وهكذا فهم ظاهر النص لانه من اول وهلة ظاهر النص يعطي ما ذكره عروة - 00:51:27
ان الصفا والمروة من شعائر الله فما حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الطوف بهما. كانوا المعنى ايضا ولجون عليه الا يتطوف بهما فجعلهم في مرتبة سواء عائشة نبهته الى مسألة - 00:51:45
مرتبطة بالاسلوب انه لو كان المعنى الذي يريد الذي قاله عروة هو المراد بالاية لنفى ايش فلا جناح عليه الا يطوف بهما نفى الطواف لانه كان المراد انه الطواف آآ وعدمه سواء قال لاجئ عليه الا يطوف بهما - 00:51:59
فلو كانت لا جناح عليه الا يتطوف بهما لكان ما ذهب اليه عروة صوابا هكذا سنلاحظ ايضا ان بعض العلماء لا زال على هذا المعنى الذي ذكره يشعرها يعني في النتيجة يعني حكم - 00:52:26
الطواف بين السعي بين المرء بين الصفا المروة الزهري يقول ذكرت ذلك لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام. احنا الان في طبقة بغار التابعين او بداية اتباع التابعين - 00:52:39
النقاش الان في هذا قال هذا العلم الكلام اللي ذكرته عائشة قل هذا العلم يعني كانه يعني يعطيها ايش انه ما ان ان علمها هو العلم لانها بينت هذا الاشكال الوارد على ذهن عروة - 00:52:58
قال ابو بكر ان يريد ان يضيف انه سمعت رجالا من اهل العلم يقولون لما انزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي انا كنا نطوف بالجاهلية يعني هي بعض الاخبار الواردة - 00:53:18
المذكورة قبل فهل علينا من حرج ان لا نطوف بهما يعني ما دام الله سبحانه وتعالى انما ذكر الطواف بالبيت العلم انحرج ما دام ما ذكر الصفا والمروة الا نطوف بهما - 00:53:35
قال فانزل الله ان الصفا والمروة الى اخره قال ابو بكر فاسمع يعني اسمع بما لا اعلم هذه الاية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيه من لم يطوف هذه من لطائف العلم - 00:53:49
عند المتقدمين هناك النظر في النزول هذا مثال للتعامل مع النزول. كيف تعامل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام مع هذا

النزول جعل ان الاية محتملة للمعنيين هذا نوع مما من الترجيح المتقدم. يعني - 00:54:10
في هذه الطبقة في هذه الطبقة ورأى ان الاية تحتمل الفريقين معا فما مانع انه يكون هذا هذا فريق تحرج من هذه الجهة وهذا فريق لم يرى انه يلزمه الطواف فقيل الفريقين ان الصفا والمروة الى اخره - 00:54:31
آآ بعدها ذكر آآ يعني ذكر الصواب عنده ولما ذكر الصواب عنده انتقل من المجمع عليه الى الذي وقع فيه ايش خلاف هذه الطريقة يسلكها كثيرا وقال الان ان يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة ومن شعائر الله. لان هذا هو نص الاية ان الصفا والمروة - 00:54:51
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جنى عليه الطوف بهما قال كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فاما قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اللي وقع فيها الخلاف - 00:55:22
جائز قال فجائز ان يكون قيل لك لا الفريقين الذين تحوى بعضهم الطواف بهما من اجل صنمين الذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من اجل ما كان من كراهتهما الطواف بهما في في الجاهلية - 00:55:35
على ما روي عن عائشة واي الامرين كان فليس في قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه ان يضطوا بهما دلالة من الاية على انه عنى به وضع الحرج عن من طاف بهما. من اجل ان الطواف بهما - 00:55:52
كان غير جائز بحظر الله ذلك تنبيه دقيق نقول ما في الجناح ليس لان الله في الاول حضر عليهم الطواف بين سحر المرأة بل والمروة ثم الان اباح لهم لكي لا يأتي واحد يفهم هذا الفهم - 00:56:10
فيسد علينا او يسد على بعض الافهام هذه السقيمة الطريق انه يقول هذا الان رفع الجناح ما يعني انه كان قبل محظورا بامر من الله؟ لأ انما هو مرتبط بحالة من التنزيل - 00:56:31
ثم قال بعد ذلك من اجل ان الطواف بحول الله ثم جعل الطواف بها رخصة لاجماع الجميع الحجة عنده باجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحضر ذلك في وقت - 00:56:48
بتقول لي من اين جاء بهذا الاجماع؟ كيف حكى هذا الاجماع؟ انه ما في احد خالف في هذا ولا في احد تطرق الى ان الله قد ايش نهى ثم اباح - 00:57:01
فعدم وجود عدم وجود ان الله نهى ثم اباح والامر الان الامر في في في حكم يتعلق بهذه الاية الدليل على انه لم يقع هذا الشيء ولم يحضره الله سبحانه - 00:57:14
وتعالى فاذا هو حكى هذا الاجماع بناء على انه مما لا يجوز اخفاؤه في مثل هذا الخلاف الوارد ان لو كان واردا عند السلف لذكره احدهم. فعدم وروده عند اي واحد منهم - 00:57:28
دليل على انهم اجمعوا على ان الله لم يحضر هذا ولا احد ذكر ان الله حضر هذا بل كل كلامه متوجه الى غير ذلك وانا متعلق بحالة في آآ التنزيل فقط لا غير - 00:57:44
طبعا بعد انتقل الى الاختلاف الذي وقع عند اهل العلم بعد ذلك ايش الواقع انه الاختلاف؟ الان الجميع اجمعوا على انه لم يقع حظر قبل رفع الجناح ايضا ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا ما في اشكال - 00:57:59
ايضا رفع الجناح انه جائزة نكون لهذا او لذاك من الفراق الذي ذكرها. ليس فيها اشكال وليس بينها ايش؟ تعارض وكلام ابي بكر يدل على ذلك اكرام بن بكر محقق ومحرر في هذا - 00:58:19
الان عندنا ثلاث اقاويل في الحكم بحكم ايش الطواف بين السعي وبين الصفا والمروة الاول جعلوه مثل طواف الافاضة يعني يلزم اعادته قال لو ما طاف لابد يطوف ركن قل على انه ايش؟ ركن ولا لا - 00:58:33
الثاني ان الطواف بهما عدم الطواف يعني لو ما طاف يجزئون لكن يشترط فيه دم يعني فدية يعني كأنه تركها واجبا الاول ركن الثاني انه ترك واجبا الثالث ان الطواف بيتطوع ان فعله كان محسنا وان تركه لم يلزمه تركه شيء - 00:58:58
والله تعالى اعلم الان بيبدأ يفصل من قال بهذه الاقاويل الثلاث ولاحظوا ان الخلاف متقدم خلاف متقدم. نعم شيخنا في آآ قول ام

المؤمنين عائشة في روايتين هي اعتمدت هنا على الاسلوب اسلوب القرآن - 00:59:21
اولا ثم على الواقعة التاريخية ثانيا. نعم. صحيح. عندما قالت وهنا يعني اعتمدت على الاسلوب من جهتين الاول قالت لو كان كذلك كانت لا جناح عليه الا يطوف بهما. يعني رفع الجناح عن من لم يفعل. اي نعم. اما الثانية لانه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. كيف تكون من شعائر الله ولا - 00:59:41
جناح على من على من على احد الا يفعلها وهي من شعائر الله؟ اي نعم نعم يعني هذا قريب من قول ابن زيد الاول هو مقال ابن زيد هو قريب - 01:00:03
هي عموم الاثار كما تلاحظ هي مرتبطة بانه رفع الجناح مرتبط الة واقعة الان الاية مرتبطة بامر واقع. هذا الامر واقع ما هو؟ هل هو ما ظهرت به الاخبار بذكرها؟ او بالاخرى يحتمل هذا ويحتمل - 01:00:14
هذا. نعم ذكر ذكر من قال ان الطواف بين الصفا والمروة واجب ولا يجزئ منه فدية. ومن تركه فعليه العود له واسند عن عائشة او عن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة. لان الله تبارك وتعالى يقول - 01:00:34
ان الصفا والمروة من شعائر الله واسند عن ابن وهب قال قال ما لك بن انس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليرجع فليسع وان كان قد اصاب النساء فعليه العمرة والهدي - 01:01:05
وكان الشافعي يقول على من ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينها بينهما لا ايجزئه غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزئ منه دم وليس عليه عود لقضائه - 01:01:27
قال الثوري فيما حدثني واسند عن ابو عن ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد حمد بن حسن نعم هذا قول الاحناف اللي احنا في نعمة ان عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم - 01:01:50
ذكر من قال الطواف بينهما تطوعا ولا شيء على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه الا يطوف بهما واسند عن ابن جريج قال قال عطاء لو ان حاجا افاض بعد رمي الجمرة جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع. فاصابها - 01:02:15
يعني امرأته لم يكن عليه شيء. لا حج ولا عمرة. من اجل قول الله في مصحف ابن مسعود. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت له - 01:02:36
انه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تسمعه يقول فمن تطوع خيرا فهو خير له فابى ان يجعل عليه شيئا واسند عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الا يطوف - 01:02:53
بهما واسند عن عاصم قال سمعت انسا يقول الطواف بهما تطوع واسنى ذا عن عاصم الاحول قال قلت قال قال انس بن مالك هما تطوع واسند عن ابن ابي ناجح عن مجاهد نحوه - 01:03:17
واسند عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال لم يحرج من لم يطف بهما فلم يحرج من لم يطف بهما - 01:03:39
واسند عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع واسند عن عاصم قال قلت لانس بن مالك السعي بين الصفا والمروة تطوع؟ قال تطوع والصواب من القول في ذلك عندنا ان الطواف بهما فرض واجب - 01:03:56
وان على من تركه العودة لقضائه ناسيا كان تركه او عامدا لا يجزئه غير ذلك لتظاهر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حج - 01:04:16
الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك واسند عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجته قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فلقي عليه - 01:04:35
واسند عن عطاء عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فاتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم اتى المروة فقام عليها وطاف سبعا - 01:04:59
فان كان صحيحا باجماع الجميع من الامة ان الطواف بهما مما علم النبي امته من في مناسكهم وعمله في حجته وعمرته وكان بيانه

لامته جمل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله وامر به مما لا يدرك علمه الا ببيان - 01:05:15
الا ببيانه عليه السلام لازما العمل به امته لما قد بينا في كتابنا كتاب البيان عن اصول الاحكام اذا اختلفت الامة في وجوبه ثم كان مختلفا في الطواف بينهما هل هو واجب ام غير واجب؟ كان بينا وجوب فرضه على من حج او اعتمر لما وصفناه - 01:05:36
وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيهما فيها على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:01
وعلمه امته في حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت. وعلمه امته في حجهم وعمرتهم. اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم. ثم ما اجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزئ منه فدية ولا بدل - 01:06:16
ولا يجزئ تاركه الا العود لقضائه. كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة. لا تجزئ منه فدية ولا جزاء. ولا ايجزئ تاركه الا العود لقضائه؟ اذ كانا كلاهما طوافين. احدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة. ومن فرق - 01:06:35
بين حكميهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه الا يطوف بهما قيل ذلك قراءة خلاف ما في المصاحف ما في مصاحف المسلمين - 01:06:55
غير جائز لاحد ان يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ او قرأ قارئ ثم ليقضوا تفهثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليهم الا يطوفوا به - 01:07:15
فان جازت احدى الزيادتين اللتين ليستا في المصاحف كانت الاخرى نظيرتها والا كان والا كان مجيز احداهما اذا منع الاخرى متحكما. والتحكم فلا يعجز عنه احد فلا يعجز عنه احد - 01:07:35
وقد روي انكار هذه القراءة وان يكون التنزيل بها عن عائشة واسند عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن - 01:07:55
ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما نرى على احد شيئا الا يطوف بهما - 01:08:12
قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. انما انزلت هذه الاية في الانصار. كانوا يهلون لما لا وكانت منات حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 01:08:25
انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه الا يطوف ان يكون معناها فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان تكون لا التي هي مع ان صلة في الكلام - 01:08:50
اذ كان قد تقدما اذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه. فيكون قول الله تعالى ذكره قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك بمعنى ما منعك ان تسجد كما قال الشاعر - 01:09:16
ما كان يرضى رسول الله فعلهم والطيبان ابو بكر ولا عمر فلو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج به حجة مع احتمال الكلام ما وصفناه لما بينا لما بينا من ان ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في مناسكهم على ما ذكرناه. ولدلالة القياس - 01:09:36
على صحته فكيف وهو خلاف رسوم ومصاحف المسلمين؟ ومما لو قرأ به اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة بزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه طبعا الان كما تلاحظون طبعا مفصل - 01:10:05
او ذكر الاقاويل اهل العلم التي يعني اشار اليها اشارة ان من يرى انها من قبيل الواجب الذي لا يجوز تركه ليسمى عند المتأخرين ركن او انه من قبيل الواجب الذي يجبر بدم او من قبيل التطوع - 01:10:23
اه طبعا هنا كما تلاحظون نزل في ذكر الحكاية الى طبقة الفقهاء اه ذكر اقوال قول ابي حنيفة واصحابه وذكر لذلك قول مالك وقول الشافعي وهذا من الاماكن القليلة التي - 01:10:44

يذكر فيها اقوال هؤلاء لكن هذا هو محل كلام هؤلاء فذكره لاقوالهم ليس يعني غريبا. لكن طبعا الذي نلاحظه الان ان الطبل رحمه الله تعالى مستقر عنده ان الصفا السعي بين الصفا والمروة - 01:11:03

انه بمثابة الركن او الواجب الذي لا يسقط ولهذا توجه الى ابطال الاقوال الاخرى مع ان احد الاقوال استدل بالدليل الذي ابطله الطبري اللي هو قراءة ابن مسعود هذه القرار ابن مسعود هي دليل - 01:11:22

لمن يرى آآ الرأي الثاني. الان نأتي الى الرأي الاول اللي هو ذكر من قال ان الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ منه فدية ومن تركه فعليه العود هذا اورده عن عائشة رضي الله تعالى عنها وواضح جدا من مذهبها ذلك - 01:11:43

وايضا ذكر عن مالك بن انس مع انه سيأتينا ايضا عن مالك غير ذلك ثم ذكر آآ القول الثاني انه يجزئ منه دم وليس عليه العود لقضائه اللي هو الواجب - 01:12:04

عند اكثر العلم الذي قيل فيه القاعدة الذي ذكرها ابن عباس انه من ترك واجبا ايش فعليه دم طيب ذكره عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد من رواية الثوري عنهم - 01:12:24

ثم ذكر القول الثالث انها تطوع وهذا قول فقهاء مكة واهل مكة ادرى بايش لعبها هذي من باب الطرف ولا الى حكم فقهي لكن هو هو المراد انه ننتبه انه - 01:12:41

فقهاء اهل مكة لا يرون انه لا واجب يجبر بدم ولا واجب يلزم وعطاء هو مفتي اهل مكة ان كان الذي يفتي في في في المناسك عطاء يعني امر الظاهر عبد الملك بن مروان بن مروان الا يفتي بالمناسك الا عطى - 01:12:58

فعطائر انه من قبيل التطوع ويقول عن ابن عباس انه كان يقرأ فلا جنوا عليه الا يتطوف بهما مثل قراءة من ابن مسعود الذي ستأتي آآ ايضا اورده عن انس - 01:13:19

انه قال هما تطوع مع ان ورد ايضا عن انس قبل انه قال عن مالك بن انس هذي عمال يكون معذرة انا غلطت هذي عمالك من انس اللي هو الامام - 01:13:36

انا وهمت حسبت انس فتوقعت له قولين لا مات معذرة خلاص ماشي المالكية والشافعية نروح نعلم اه حتى الشافعي له في هذا ها نعم وكان الشافعي نعم احسنت. يعني رأي عائشة ذهب اليه مالك والشافعي - 01:13:48

وابو حنيفة يرى الرأي بقي عندنا الان فقهاء مكة عندنا انس ابن مالك ايضا يرى نفس الرأي الذي يراه اه عطاء مجاهد ايضا وهم من ايضا من فقهاء مكة عندنا ايضا - 01:14:03

عبدالله بن الزبير وايضا من فقهاء مكة يرى انها تطوع وعندنا مرة اخرى انس بن مالك عاد اليه انه يرى متطوع يعني عندنا الان عطاء طلال بن الزبير ومن ومجاهد ومن اشهر علماء مكة - 01:14:21

وانس ابن مالك المدني البصري ايضا يرى انها تطوع هكذا هو حكى هذا الخلاف طبعا هو اختار انها فرض واجب اللي يسمى عند المتأخرين ركن الامام اركان الحج وبناء على ذلك هو رأى رأي عائشة ورأي مالك ورأي - 01:14:38

الشافعي واحتج برأيه ان احتج لرأيه الكلام الذي ذكره فان كان صحيحا باجماع الجميع من امه الى اخره هذا يشبه طريقة الشافعي في التعبير لا يبعد ان يكون الطبري رحمه الله تعالى متأثرا - 01:14:58

بعبارات الشافعي لانه كان كما يقال في اول الامر كان على مذهب الشافعي ثم اجتهد واسار له مذهبه الخاص آآ ما ذكره الان في فان كان صحيحا باجماع الجميع من الامة ان الطواف بهما مما علم - 01:15:17

علم النبي صلى الله عليه وسلم او علم النبي صلى الله عليه وسلم امته بمناسكهم وعمله في حجه وعمرته كان بيانه لامته جمل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله وامر به مما لا يدرك علمه الا ببيانه عليه السلام - 01:15:36

لازما العمل به امته لما قد بينا في كتاب الله لاخره هذه حقيقة يشكل عليها معنى ان كل اعمال الحج عند الطبري يفهم منها انها بمرتبة واحدة ولا لا لن يزن منها هذا - 01:15:56

فهل يقول الطبري انه كل اعمال الحج مرتبة واحدة بناء على هذا التوجيه فهذا سيكون ايش سيكون مشكلة واحال طبعا على كتاب

البيان عن اصول الاحكام والكتاب لا يزال الان - 01:16:14
مفقودا ولم يحشر منه ولا اذكر انه حسن منه ولا على ورقة حتى ثم آآ قال وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيه على من تركه - 01:16:27
مع اجماع جميعهم على انه ان ذلك مما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه امته في حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلم امته في حجهم وعمرتهم - 01:16:42
اذ علمهم مناسك حج وعمرتهم ثم اجمع الجميع على ان طواف البيت لا تجزئ منه فدية ولا بدل يعني هو الان عمل قياس بين الطواف بالبيت والطواف بين الصفا المروة فجعل هذا بمثابة طبعا هذا رأيه - 01:16:56
غيره يخالفه في في هذا وهو يقول الان اذا طريقته المشهورة قال اذ كانا كلاهما طوافين احدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة. ومن فرق بين حكميهما عكس عليه القول فيهما ثم سئل البرهان عن التفرقة بينهما تعلي اللي قال انه متطوع - 01:17:12
عنده دليل يعني عنده دليل لم يفرق اعتباطا ودعوى انهما بمثابة واحدة هذا ايضا نوع من التحكم. ايضا الذي نفع او ناب الطبري عنه انه من قال عنده دليل وذكر ادلته - 01:17:31
قال فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جنوا عليه الا يطوف بهما الان يريد ان يبطل هذا الدليل قيل ذلك قراءة الى قراءة خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لاحد ان يزيد في مصاحفهم - 01:17:46
الى اخر ما ذكر. السؤال الم يسبق لنا ان الطبري احتج بقراءة زائدة فيها مصاحف على مصاحف المسلمين قراءة ابي او لا تذكرون هذا او نسيتموه باي اية اذكر انك تتكلم ها - 01:18:01
ما ننسخ من اية ان ننسها اذكر ان فيه قراءة تج بها لتصويب قوله ان في قراءة قولي طبعا ليست هذه فقط فيها امثلة فهذا الذي قلت لكم سابقا ان القراءة الشاذة بمثابة القرائن - 01:18:23
من القراءة الشاذة بمثابة القرائن لا يقال عنها انها تقعيد او نقعد تقعيد وان العالم لو التزم معناه انه سيضطر ان يلتزم بجميع المواطن هذا اذا قلناه لا يكون تناقضا في رأي العالم - 01:18:44
انما رأى انه في هذا الموطن هذه القرينة تخدمه فذكرها وهذه قرينة يناقض قوله ردها لتناقضوا قوله فرده ووجه الرد معتبر من جهة ووجه القبول معتبر من جهة. بالنسبة له هو ما يقال ان هذا ايش - 01:19:03
ان هذا من باب التناقض لماذا تحتج بالقراءة الشاذة هنا؟ ولا تحتج بها هنا؟ لانها من قبيل القرائن قبيل القرآن ومثل القياس اللي ذكره الطبري في اشكال انه قاس الطواف بالبيت - 01:19:21
الذي اجمع عليه الجميع انه من قبيل الركن قاسه بماذا بالطابل السعي بالسعي بين الصفا والمروة الذي وقع في خلاف. يعني هذا وقع فيه اجماع هذا وقع في خلاف فحمل مختلف فيه على المجمع بهذه الطريقة وايضا فيه نوع من التحكم - 01:19:34
والذين قالوه علماء وبل بالعكس يعني عطاء ما شاء الله كل سنة يحج نموذج جديد علي كونه يرى هذا الرأي ابطاله صعب انا اتكلم طبعا عن الطريقة التي سلكها الامام الطبري فقط - 01:19:54
بما يتعلق بهذه آآ القراءة ورده بهذه القراءة. ثم احتج بقراءة قال وسواء قرأ ذلك قارئ آآ او قرأ اه ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه الا يطوفوا به - 01:20:08
فان جازت احداهما طبعا هذا انا ما اعرف لماذا اوردها بهذا الشكل يعني هل في قراءة فلا ثم فلا جناح عليهم الا يطوفوا به ما في يعني في البيت العتيق - 01:20:29
بل هو الان يقول لو قرأ قارئ هكذا ما كان في كان الامر يعني متساوي مع انه ما في احد قرأ بهذا يقصد على القراءة الاولى ابن مسعود كيف فلا جناح عليه الا يتطوف - 01:20:45
لا يا اخي فلان الله قال وليطوفوا بالبيت العتيق. اعقبه قال فلا جنوح عليهم الا يطوفوا به يعني بالبيت العتيق نقول فان جازت احدى الزيادتين اللتين ليستاما في المصاحف كانت الاخرى نظيرتها - 01:21:00

كان يريد ان وانا مستغرب الحقيقة من من من مسلكه هذا هل هي قراءة لكي نقول والله هذه في قراءة؟ لا ويقول انه اللي بيجيز لنا هذي نحن نجيز ان نقول فلا جنى عليه ايش - 01:21:16

الذي الطوف به الا يطوف به ايلاك الله يغفر لك الاولى مروية هذي الان الثانية اية مروية هي غير مروية يعني هو يفترضها هذا اشكال لانه قال فان جازت احدى الزيادتين اللتين ليستا في المصاحف - 01:21:31

كانت الاخرى نظيرتها والا كان مجيز احدهما اذا منع الاخرى متحكما والتحكم فلا يعجز عنه او فلا يعجز عنه احد هذا غريب يعني الحقيقة في في الاستدلال غريب جدا جدا - 01:21:52

يعني انا بحثت هل هذه قراءة يعني هل في قراءة اه وليطوه بالبيت العتيق فلا جناح عليهم الا يطوفوا به في قراءة هكذا ما في ويفترض على انها زائدة ليس لها - 01:22:08

يعني سند ليس لا خطام ولا زمام وهذا ليس بصحيح انما روي عن ابن عباس مروية ايضا عن ابن مسعود المروية عن علمين من اعلام الصحابة لا يمكن ان تكون هي من عندهم. ولهذا - 01:22:22

لاحظوا الذي روى الذي روى القراءة عن ابن مسعود ماذا قال عبارته كانت الحقيقة فيها دقة اه فيها شيء قد طبعا يزعج بعض الناس وين الرواية عن قرابة المسعود الرواية عن قراءة ابن مسعود - 01:22:37

سبعمية واثنين وعشرين اي نعم اه اي نعم قال آآ اللي هو نعم حتى قال حدثنا محمد بشار قال من اجل قول الله في مصحف مسعود شف قال قول الله - 01:23:05

جعل هذه القراءة الشاذة من قول الله ومن هو الان هذا اللي هو قال قال احدثنا من جونيف؟ قال قال عطاء ثم عطاء يقول من اجل قول الله بمصحف ابن مسعود - 01:23:23

من حج البيت او اعتمر فجعل هذه القراءة اللي احنا نقول عنها شاذة جعلها من قول الله يجعلها من قولها وتدلك ايضا على كيف كان هؤلاء يرون مصحف ابن مسعود العطاء - 01:23:41

من كبار من كبار التابعين فانه كان في مكة والترمذي عن على ابن عباس بالذات لكنه ايضا يعطيك كيف كانوا ينظرون فنسبه الى الله سبحانه وتعالى. الطبري الان يريد ان يبطل هذا هذا القول - 01:23:55

ويبطل هذه القراءة ولكن الابطال الاول ذكره لم يكن يعني آآ ما اعرف يعني كيف اه كان يفكر الطبري رحمه الله تعالى فاورد مثل هذه القراءة التي يذكرها احتمالا طبعا اعتماده على قول عائشة يبقى ان قول عائشة مقابل قول - 01:24:12

انس بن مالك مثلا يعني صحابي مع صحابي ايضا ما ذكره من احتمال قراءة من قرأ فلا جناح عليه الا يطوف بهما هذا احتمال احتمال ان تكون الا بمعنى ان يطوف واحتمال ان تكون الا نفيا - 01:24:30

يعني الاحتمال ايش متساوي ما زال ثم ذكر بعد ذلك قال فلو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج به حجة. يعني لو كانت جاءت القراءة فلا جناح عليه الا يطوف بهما - 01:24:47

ما كان له حجة لان هذا الاحتمال ايش والد يعني هذا الاحتمال ذكره وارد في ان لا صلة في الكلام لا تحتمل تكون صلة في الكلام طبعا في نوع من تأول بعيد - 01:25:03

الرأي الذي يذهب اليه رحمه الله تعالى. ثم قال اه مع احتمال ما وصفنا لما بينا من ان ذلك مما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ومن مناسكهم على ما ذكرنا - 01:25:15

ولدلالة القياس على صحته القياس الذي ذكره في طواف ايش بين الطواف في البيت لانه قاسوا بطواف البيت يعني الان اعتمد على وردع النبي صلى الله عليه وسلم قياسة على طواف البيت مع انه في فارق بينهما - 01:25:26

ثم قال وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين خلاف رسوم مصالح المسلمين هذا على العين والرأس. لكن السؤال هل كل خلاف في رسوم مصالح المسلمين لا يعتمد عليه ابدا البتة ولا يلتفت اليه - 01:25:42

او قد يلتفت اليه العلماء ويحتجون به؟ الجوابا وقد يحتجون به فلماذا في هذا الموطن نرده بهذه الطريقة وفي اواطن اخرى نقبله

على العموم ثم قال ومما لو قرأ به قارئ - 01:26:01
كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز آآ عز وجل ما ليس منه. وهذا مهم جدا تقيده لانه هذا من المواطن النادرة جدا اللي تعلق فيها الطبري على هذه المصاحف سواء زادت او نقصت - 01:26:15
يعني مخالفة رسوم المصاحف تستحق العقوبة وهي التي حصلت فيما بعد لابن شنبوذ وبن مقسم لكن رأي الطبري هذا شديد جدا ورأي له عموما يعني غيره غيره من آآ علماء الامة لهم رأي اخر كما تعلمون - 01:26:33
يعني بعض فقهاء الامة يرى جواز القراءة بما صح عن بعض الصحابة وهذا طبعا رأي فقهي المسألة في هذا تطول لن ندخل فيها لن نعرف انها فيها يعني متاهة في هذا الموضوع لكن تحليل على الاقل ما ذكره الطبري رحمه الله تعالى. يعني هو اعتمد الان على ثلاث حجج عنده - 01:26:52
كونه مما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم امته في الحج كونه مما صحفي القياس وكون القراءة الشاذة لا يحتج بها في هذا في هذا المقام. مع ان قلنا نحتج - 01:27:12
بقراءة شاذة فيها زيادة في رسوم المصاحف بموطن ايش اخر مثل هذه الحقيقة تحتاج الى يعني نوع من التأني وآآ التبصر يعني قبل نقاشها لكن هذا مسلك الامام رحمه الله تعالى وهذه طريقته الفقهية في معالجة مثل هذا الامر. ولعل آآ نقف عند هذا - 01:27:25
دعكم الان التاسعة يكفي هذا ونكمل ان شاء الله اه في اللقاء القادم. اذا في عن خير هذه وبنشوفها تتابعها لي الله يرضى عنك طب عن مجاهد ايش هو اللي هو خبر اخبركم الله به - 01:27:47
اي نعم يبدو اني قريب من ما ذكره ها قريب منها من الخبر يعني يبدو انه يبدو انه فسر معنى قول مجاهد ما ذكر القول كما هو يحتمل ولو يرجع ان شاء الله لقول المجاهد ويشوف - 01:28:35
ممكن تراجع ما في اشكال خلوها الدرس القادم نسأل الله ان صحيح صحيح ممكن هو يشوف المسالك الفقهية في النظر الى الاية متنوعة ومن هذا اللي ذكرت ان الحكم تتكلم عن عن خبر ولا تتكلم لكنه هو خبر بمعنى بمعنى الامر - 01:29:12
قال الطبري انه هذا الخبر بمعنى الامر ونص على هذا في بدايته لكن وهذا ايضا ممكن يكون مخرج فقط للمحاجة والمخاصمة والا لو الاولى ان نرجع الى كلام الفقهاء وتدليلاتهم وتحليلاتهم - 01:29:45
فقط في محيط ما ذكر او الطبري واذا لو رجعت الى يعني مطولات في المذاهب ستجد فيها تفاصيل اكثر من هذا لكن انا الذي اردت ان انبه عليه ان من قال بانه تطوع على الاقل - 01:30:00
ما ينكر عليه لانه قد سبق باعلام وليسوا اعلام يعني هينين يعني اعلامهم اهل مكة وكانوا يعني فقهاء مكة وكانوا يفتون الناس في مكة بقول شائع فيما بينهم ذكرت ثلاثة من ائمة مكة - 01:30:16
الصحابي عبد الله بن الزبير واعطاؤه مفتي اهل مكة واللي كان يفتي في الحج خاصة ومجاهد. ومعهم ايضا انس بن مالك نعم انا يكون عندك مثلا - 01:30:34